

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور فؤاد أيوب المحترم

**الموضوع:** تكليف أساتذة بلجان منشأة في وزارة التربية

**المرجع:**

القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لا سيما المواد الأولى والثانية والثالثة منه،  
قانون تنظيم الجامعة اللبنانية لا سيما المواد الأولى والثالثة والسابعة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين منه،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، نفيديكم بما يأتي:

إن الجامعة اللبنانية بحسب قانون إنشائها (المادتان الأولى والثالثة) هي مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وهذه الاستقلالية تعني أن سلطة التقرير داخل هذه المؤسسة هي لرئيس الجامعة اللبنانية ولمجلس الجامعة في كافة الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية والوظيفية، وبخاصة وأن مجلس الجامعة يمارس صلاحيات مجلس الخدمة المدنية فيما يعني شؤون الموظفين الفنيين والإداريين (الفقرة الأخيرة من المادة ١٧)، وأن المادة السابعة اعتبرت المادة ٧ اعتبرت ان أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيين واداريين، هم من موظفي الدولة، ويخضعون لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بسائر الموظفين، ثم كررت المادة ٣٥ هذا التوصيف بأن أفراد الهيئة التعليمية هم من موظفي الدولة.

وإن المادة ٣٤ من هذا القانون قد نصّت صراحة وبوضوح أن رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة، وهذه الرئاسة ليس فخرية بل تشمل حق الرقابة والإشراف والتوجيه وإصدار التعليمات، وتتلخص الرابطة الرئاسية بأمرين هما سلطة الرقابة وسلطة إصدار التعليمات.

وهذه الرقابة التي يمارسها رئيس الجامعة تستوجب متابعة ما إذا كان أفراد الهيئة التعليمية قد خالفوا أحكام قانون التفرغ لا سيما المادتين الأولى والثانية منه، بحيث على رئيس الجامعة التحقق مما إذا كان أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية قد انصرفوا انصرافاً تاماً إلى العمل في الجامعة مخصصين لها دوامهم الكامل، وكذلك فإن المادة الثانية أجازت لرئيس وافراد الهيئة التعليمية المنتمين الى الملاك الدائم في الجامعة ان يقوموا بالإضافة الى عملهم الاساسي في الجامعة بالاعمال التالية..

١- الانتماء الى مجالس استشارية ذات مصلحة عامة تفترض اختصاصا جامعيًا وذلك بعد  
توصية مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة.

..٢

٣- القيام بالمهام ذات الطابع العام التي تكلفها الدولة او احدى مؤسساتها الى الجامعة.

٤- ....

وحيث أنه وفق مبادئ الإدارة العامة، فإن أي إدارة ترغب بالاستفادة من خبرات أحد أفراد الهيئة التعليمية في  
الجامعة اللبنانية، فإنها توجه مراسلة إلى رئاسة الجامعة اللبنانية التي لا تتردد بالموافقة وتعهد إلى تبليغ الأستاذ  
المعني بواسطة عميد الوحدة.

أما أن تعلم الجامعة اللبنانية عبر وسائل الإعلام بتكليف أحد العاملين فيها بمهمة خارج الجامعة، ففي ذلك  
انتقاص من استقلالية الجامعة اللبنانية، وتحريض الأساتذة على مخالفة قانون التفرغ .